

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١٣-٧
بتاريخ:	٢٠٢١/٨/٣٠

ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء/ محافظ المنوفية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٧١) المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٤، بشأن النزاع القائم بين الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وكل من: مركز شباب المصيلحة، وجمعية تنمية المجتمع، ومركز التكوين المهني بالمصيلحة، ومكتب بريد المصيلحة، والجمعية الزراعية بالمصيلحة، ومدرسة النصر - أبو بكر بالمصيلحة، بخصوص إلزام هذه الجهات بأداء مقابل الانتفاع بأراضي الوحدة المحلية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجهات المشار إليها تنتفع بأراضي الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم والواقعة في نطاق قرية المصيلحة، وذلك دون سداد مقابل الانتفاع بهذه المساحات، الأمر الذي حدا بالوحدة المحلية للمركز إلى مطالبة الجهات المذكورة بسداد المبالغ المستحقة على كل منها لمقابل انتفاع، ولكن دون جدوى، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وقد عُرض النزاع على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٧ من يناير عام ٢٠٢١ الموافق ١٤ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٢هـ؛ فارتأت أولاً: عدم اختصاصها بنظر النزاع القائم مع كلٍ من: مركز شباب المصيلحة، وجمعية تنمية المجتمع، والجمعية الزراعية بالمصيلحة، وثانياً: تكليف أطراف النزاع بتشكيل لجنة مالية، برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة المنوفية، وممثل عن الوحدة المحلية بقرية المصيلحة، وممثل عن كلٍ من: مركز التكوين المهني بالمصيلحة (وزارة التضامن الاجتماعي)، ومكتب بريد المصيلحة (الهيئة القومية للبريد)، ومدرسة النصر - أبو بكر بالمصيلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية)، لفحص الأوراق والمستندات وتحديد الأراضي محل النزاع المائل والجهات واضعة اليد عليها، وقيمة المبالغ المالية المستحقة للوحدة المحلية بقرية المصيلحة التابعة لمركز شبين الكوم جراء الانتفاع بأراضيها المعنية من قبل كل جهة من الجهات أطراف النزاع، على أن تقدم اللجنة تقريرها إلى الوحدة المحلية عارضة النزاع لتتولى الأخيرة رفعه للعرض على الجمعية العمومية قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٤/١٤، تمهيداً للفصل في النزاع.



٥٢٦٦٢

مجلس الدولة
مركز المعلومات والجمعية العمومية

تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٢)

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢، ورد إلى الجمعية العمومية كتابكم رقم (٣٦٢) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١١ مرفقًا به تقرير اللجنة المشكلة في النزاع، فتبين أنها انتهت إلى: (أولاً) استحقاق مبلغ مقداره (٤٤٠٣٧) جنيهاً على مركز التكوين المهني بالمصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل انتفاع بمساحة قدرها (٥٤٣,٦٩) م^٢ بالقطعة رقم هـ/٥٦٧ أملاك أميرية، و(ثانياً) استحقاق مبلغ مقداره (٢٩٤٥٤٣) جنيهاً على مدرسة النصر - أبو بكر بالمصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل الانتفاع بمساحة قدرها (٣٦٣٣,٣٣) م^٢ بالقطع أرقام ٢٤٩/أ و ٢٥٠/أ و ٢٦٧/أ و ٣١١/أ و ٦٣٤/أ أملاك أميرية، و(ثالثاً) استحقاق مبلغ مقداره (٨٤٢٤) جنيهاً على مكتب بريد المصيحة لصالح الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم وذلك مقابل انتفاع بمساحة قدرها (١٠٣,٩٨) م^٢ بالقطعة رقم ب/٥٦٧ أملاك أميرية، وذلك كله عن الفترة من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٩م.

ونفيد: أن النزاع عُرض مرة أخرى على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ٢٨ من شوال عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨- تنص على أن: "وحدات الإدارة المحلية هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تتولى وحدات الإدارة المحلية في حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها..."، وأن المادة (١٤) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام..."، وأن المادة (٤٢) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨- تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال المركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام. وبمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من هذا القانون ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات، لا يجوز للمجلس التصرف بالمجان أو التأجير بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية إلا لغرض ذي نفع عام وبموافقة الوزير المختص بالإدارة المحلية إذا كان ذلك في حدود عشرين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٣)

وبموافقة رئيس مجلس الوزراء فيما زاد على ذلك وبما لا يجاوز خمسين ألف جنيه، وتجيب موافقة مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك"، وأن المادة (٤٣) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "تشمل موارد المركز ما يأتي: ١-... ٢- حصيلة استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها...". وأن المادة (٥٠) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (١٤٥) لسنة ١٩٨٨- تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مالٍ من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام أو الجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام...". وأن المادة (٥١) منه- المعدلة بموجب القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١- تنص على أن: "تشمل موارد المدينة ما يأتي: أولاً... (ثامناً) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من إيجار المباني وأراضي البناء الفضاء الداخلة في أملاكها الخاصة...". وأن المادة (٦٩) منه- المعدلة بموجب القانونين رقمي (٥٠) لسنة ١٩٨١ و(١٩٦) لسنة ٢٠٠٨- تنص على أن: "تشمل موارد القرية ما يأتي: ١... ٢... ٣- موارد أموال القرية والمرافق التي تقوم بإدارتها. ٤- ما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن وحدات الإدارة المحلية تتكون من المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى، ولكل منها الشخصية الاعتبارية، وأن المشرع جعل لها الحق في إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها، كما ناط بكل من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو المركز أو المدينة، سلطة التصرف بالمجان في مالٍ من أموال وحدات الإدارة المحلية- بحسب الأحوال- الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، واشترط موافقة المحافظ على التصرف أو التأجير الذي يُجره المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة، كما حدد المشرع الجهات التي يجوز التصرف إليها، وهي: الوزارات، والمصالح الحكومية، والهيئات العامة، وشركات القطاع العام، والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، وأن مناط أعمال وحدات الإدارة المحلية لاختصاصها في التصرف في أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها وفقاً لنصوص المواد (١٤) و(٤٣) و(٥٠) من قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه توافر شرطين، أولهما: أن التصرف بالمجان في مالٍ من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل محله مال من أموالها الثابتة أو المنقولة. وثانيهما (وهو حجر الزاوية في هذا التشريع): أن يكون الهدف المقصود من التصرف هو تحقيق غرض ذي نفع عام. وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر أعمال اللجنة المشكلة لتنفيذاً لما أنتهت إليه الجمعية العمومية بجلسة ٢٧/١/٢٠٢١م، وما قُدم إليها من مستندات، أن إجمالي المبلغ المستحق على مركز



تابع الفتوى ملف رقم: ٥٢٦٢/٢/٣٢

(٤)

التكوين المهني بالمصلحة (وزارة التضامن الاجتماعي) هو (٤٤٠٣٧) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وثلاثون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٥٤٣,٦٩) م^٢ بالقطعة رقم هـ/٥٦٧ أملاك أميرية، وإجمالي المبلغ المستحق على مدرسة النصر - أبوبكر بالمصلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) هو (٢٩٤٥٤٣) مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (٣٦٣٣,٣٣) م^٢ بالقطع أرقام أ/٢٤٩ وأ/٢٥٠ وأ/٢٦٧ وأ/٣١١ وأ/٦٣٤ أملاك أميرية، وإجمالي المبلغ المستحق على مكتب بريد المصلحة (الهيئة القومية للبريد) هو (٨٤٢٤) ثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً نظير الانتفاع بمساحة قدرها (١٠٣,٩٨) م^٢ بالقطعة رقم ب/٥٦٧ أملاك أميرية، وذلك كله عن الفترة من عام ١٩٩٣م حتى عام ٢٠١٩م، وأن تلك الأراضي تقع في نطاق قرية المصلحة التابعة لمركز ومدينة شبين الكوم، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد اتخاذ إجراءات التصرف بالمجان في مالٍ من أموال وحدات الإدارة المحلية الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجره المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام على النحو الوارد بالقانون، الأمر الذي يتعين معه إلزام الجهات المعروض ضدها النزاع بأداء المبالغ سالفه البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام كل من: مركز التكوين المهني بالمصلحة (وزارة التضامن الاجتماعي) بأداء مبلغ مقداره (٤٤٠٣٧) أربعة وأربعون ألفاً وسبعة وثلاثون جنيهاً، ومدرسة النصر - أبوبكر بالمصلحة (الهيئة العامة للأبنية التعليمية) بأداء مبلغ مقداره (٢٩٤٥٤٣) مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وأربعون جنيهاً، ومكتب بريد المصلحة (الهيئة القومية للبريد) بأداء مبلغ مقداره (٨٤٢٤) ثمانية آلاف وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً، إلى الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢١ / ٨ / ٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

